

# المجلس (05) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتاب [00:00:02](#) الجامع الصحيح كتاب الغسل. وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وان كنتم او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم او لمستم النساء افلم تجدوا ما ان فتيتموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:00:22](#) ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:00:52](#) ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. وان كنتم مرضى او على سفر ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء افلم تجدوا ماء فلم تجدوا ما ان فتيتموا صعيدا طيبا فامسحوا - [00:01:12](#) بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا مغفورا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله رسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله كتاب الغسل - [00:01:42](#) بعد ما ذكر كتابه الوضوء وما يتعلق به من ابواب انتقل بعد ذلك الى كتاب الغسل. بعدما فرغ من كتاب الوضوء الذي به رفع الحدث الاصغر انتقل الى كتاب الغسل الذي به رفع الحدث الاكبر. وذكر - [00:02:02](#) ايتين من كتاب الله عز وجل احدهما آيات المائدة ثم آية النساء. وفي كل منهما بيان هذا الحكم الذي هو الاغتسال. وقدم آية المائدة لان فيها ذكر التطهير قارون ثم ذكر آية النساء التي بها التوضيح فيها الاغتسال. يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة - [00:02:32](#) شكارة حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. يعني ان الانسان لا يقدم على الصلاة ولا يعني يدخل المسجد ويمكث فيه ويبقى فيه الا بعد ان يكون مغتسلا. فلذلك فقدم الليلة الاولى لانها مجملة في التطهر - [00:03:02](#) الاية الثانية مفصلة ومبينة ان المقصود بالتطهر هو الاغتسال. ان التطهر هو الاغتسال. وهو رفع ورفع الحدث الاكبر اورد تحت الكتاب قبل ان يأتي بالابواب هاتين الايتين الداليتين على وجوب الاغتسال من الجنابة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الوضوء - [00:03:22](#) قبل الغسل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ - [00:03:52](#) كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاثة غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. اعد. قال حدثنا عبد الله بن يوسف - [00:04:12](#) قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. ثم يدخل اصابعه في الماء في - [00:04:32](#) بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. ثم بدأ البخاري رحمه الله فقال باب استحباب الوضوء قبل الغسل باب الوضوء باب الوضوء قبل الغسل - [00:04:52](#) الوضوء آ قبل الغسل هو مستحب. والغسل يحصل بكون الانسان يعني يفيض الماء على جسده كله بنية رفع

الحدث الاكبر الذي هو الجنابة لابد من النية لان العبادات لابد فيها من النية والغسل عبادة فلا بد - 00:05:12

ذلك واذا ما يحصل الغسل بكونه ينوي آ رفع الحدث الاكبر ويغسل جميع جسده ويفيض الماء على سائر جسده فانه يحصل بذلك رفع الحدث الاكبر. واذا نوى ايضا رفع الحادث الاصغر والاكبر معا فانه يرتفع الحدث الاصغر والاكبر. يرتفع الحدث الاصغر والاكبر باغتساله - 00:05:42

او يعني تعميم جسده بالماء. واذا حصل اه ان قدم الوضوء على الغسل فان هذا مستحب. فان هذا مستحب. وقد اورد البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا يعني اذا اغتسل من الجنابة فانه آ فانه بدأ فغسل - 00:06:12 يديه ثم يتوضأ بدأ فغسل يديه معروف من هديه صلى الله عليه وسلم عند ما يستعمل الماء انه يغسل يديه الافراغ عليهما بالافراغ عليهما من الاناء الذي يغتسل منه او يتوضأ منه. فانه كان في آ - 00:06:42

اه فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم سواء عندما يريد الوضوء سواء كان قام من نوم ليل او غيره فانه يفرغ على يديه من الاناء ويغسلهما ويغسلهما ثم بعد ذلك يبدأ بالوضوء وكذلك عند الاغتسال يغسل يديه خارج الاناء يغسل يديه - 00:07:02 خارج الاناء ففي الحديث الاكبر رفع الحدث الاصغر رفع الحدث الاكبر عندما يستعمل الماء آ فانه يفرق على على يعني من الاناء قبل ان يغمس يديه واذا غسلها فانه يدخل يده - 00:07:22

في الاناء ويستخرج الماء لوضوءه ولغسله صلى الله عليه وسلم. كان قالت كان اذا اغتسل من الجنابة نعم. بدأ فغسل يديه. يعني اذا اغتسل يعني اراد ان يغتسل يعني اراد ان يغتسل فانه يبدأ بيديه بان - 00:07:42 لتنظيفهما. وهذا في الوضوء وفي الغسل. يعني هذا الغسل للتنظيف وليس معنى ذلك ان هذا نصيب اليدين من الاغتسال مثل ما انها ليست نصيب اليدين من الوضوء فانها ايضا ليست نصيب - 00:08:02

اليدين من الاغتسال وانما هذا للتنظيف. ومعلوم الانسان اذا توضأ فانه يغسل يديه. واذا جاء غسل وجهه يأتي اليدين ويغسلهما بكاملهما الكف وغير الكف وكذلك بالنسبة للاغتسال يعني هذا الذي يعمل من افراغ الماء على يديه انما - 00:08:22 للتنظيف لتنظيف اليدين حتى يدخل يده في الاناء فيستخرج الماء للتوضأ والاغتسال نعم. ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. ثم يتوضأ كما يتوضأ الصلاة الذي آ بينه الله عز وجل في القرآن يعني يغسل آ يغسل وجهه ثم يغسل ثم - 00:08:42

يديه الى مرفقين ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه. هذا هو الوضوء. وقوله كما توضأ للصلاة يعني اشارة الى ان الوضوء الشرعي الذي هو يعني آ بغسل هذه الاعضاء. وليس الوضوء اللغوي الذي يعني يكون فيه - 00:09:12

وغسل الوجه وانما هو الوضوء الشرعي ولهذا قال وضوءه للصلاة. يتوضأ يعني وضوءه للصلاة. فهذا يدل على استحباب الوضوء قبل الاغتسال. نعم. ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يدخل اصابعه بالماء يدخل الماء يعني يديه بالاناء ثم يستخرج ويحلل به اصول شعره - 00:09:32

يخلد اصول شعره بمعنى انه يحرك اصابعه حتى يصل الماء الى اصول الشعر. حتى يصل الماء الى اصول الشعر يعني اللي له شعر الرأس. نعم. ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه - 00:10:02

ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه يعني لتنظيف رأسه ولوصول الماء الى اصوله استيعابه بالغسل لان لان الشعر يعني يحتاج فيه الى عناية ليس كسائر الجسد الذي يكفي ان يصب الماء عليه على جسده او على سائر جسده وانما - 00:10:22

كونه اه قد يعني ينبؤ الماء عن شيء منه ولا يصل الى شيء منه فانه يغسله صلى الله عليه وسلم بيديه الغرفات حتى يكون قد اه وصل الى اصول الشعر ويكون اه اه - 00:10:52

آ حصل لشعره ان ان انه آ غسل وحصلت له النظافة ووصل الماء او الى اصول الشعر ثم بعد ذلك يفيض الماء على سائر الجسد. يفيض الماء على سائر جسده. يعني باقي الجسد. لانه غسل رأسه - 00:11:12

هذه الغرفات وبالتحليل الذي قد حصل بالاصابع ثم بعد ذلك يصب الماء على سائر جسده او يفيض الماء على سائر وجهه والعلماء على انه لا يلزم ذلك وانه يكفي الجريان السيلان على الجسد و - [00:11:32](#)

اه بعضهم يقول بوجود ذلك وان الانسان يعني لابد ان يدلك والجمهور على انه لا يلزم فلو انه انغمس يعني في البحر او انغمس بنية رفع الحدث فانه يحصل له يعني يحصل له رفع الحدث بذلك - [00:11:52](#)

وان لم يكن اه اه دلالة او اه ولكن بالنسبة للرأس كما هو معلوم يعني فيه فيه تحريم الاصابع حتى يصل الماء الى اصول الشعار. نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف. التنيسي - [00:12:12](#)

عن ما لك ابن انس عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها نعم قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:32](#)

عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم - [00:12:52](#)

رجليه فغسلهما هذه هذه غسله هذه غسله من الجنابة. ثم ذكر حديث ميمون رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين وفيه بيان كيفية غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة - [00:13:12](#)

وفيه انه يغسل انه يؤخر غسل الرجلين. وانه يتوضأ وضوءه للصلاة يعني ما عدا رجله فانه يغسلهما في فانه يغسلهما في النهاية. فهو في كل من الحديثين حديث عائشة وحديث ام سلمة. حديث ميمونة انه - [00:13:32](#)

بوظوها للصلاة يتوضأ وضوءه للصلاة الا انه في حديث عائشة لم يذكر تغيير الرجلين وفي حديث ميمون اخر تأخير او ذكر يعني جعل غسل الرجلين في اخر آ الامر. اقرأ الحديث قال - [00:13:52](#)

قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه فرجه هذا في تقديم وتأخير. ليس معنى ذلك انه بعد ما توضأ راح يغسل فرجه. وانما غسل فرجه يكون في الاول. غسل الفرج يكون في - [00:14:12](#)

يعني الانسان اذا غسل يديه فانه يبدأ شيء بفرجه وما اتصل به وازالة معه من اثار الجنابة ثم بعد ذلك يعني يتوضأ ويغتسل ولكنه لا يلمس يعني ذكره في اثناء احتفاله لان لمس الذكر ينقض الوضوء. لمس الذكر ينقض الوضوء. ذكر آ - [00:14:32](#)

هذا الذكر الذي ذكر فيه وغسل فرجه انواع هذه ليست للترفيه. يعني بين انها جاءت بعد بعد الوضوء وانما الغسل كان في البداية. قبل ان يحصل الوضوء. يعني مثل ما ان الانسان يستنجي يعني قبل ان يتوضأ فكذلك ايضا - [00:15:02](#)

يعني آ يغسل ذكره وما علق به من اثار الجنابة قبل ان يبدأ بالوضوء. الواو لا تريد الترتيب وقد جاء في بعض الاحاديث ما يبين يعني هذا الامر وان هذا كان في عهد الاول وان آ - [00:15:22](#)

وضوءنا ما كان بعد ذلك. ثم ثم غسل فرجه. توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله نعم. وغسل فرجه وما اصابه من الاذى. نعم. ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجله ثم فاض عليه الماء - [00:15:42](#)

ثم افاض عليه الماء ثم يعني غسل رجله. نعم. ثم افاض عليه الماء ونحى رجله فغسلهما ثم نحى رجله لكأنه تأخر يعني عن المكان الذي الذي كان فيه وغسلهما نعم. هذه غسله من الجنابة. هذه يعني صفة غسله من الجنابة. يعني هذه صفة غسله من الجنابة -

[00:16:02](#)

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قال هذا وهذا فيه ذكر يعني يعني فيه آ اختصار ما ذكر يعني ما يتعلق بالرأس وغسله والغرفات التي تكون فيه. نعم. قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن سال ابن ابي -

[00:16:32](#)

نعم عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رضي الله عنها وهي خالته فهو رياء من رواية صحابي عن صحابي وفيه ايضا من التابعين الاعمش عن سالم بن ابي جعد عن - [00:17:02](#)

ثلاثة من التابعين نعم. اذا كان الغسل مجزئ هو افاضة الماء على الجسد كله بنية رفع الحدث الاكبر. نعم. فهل المضمضة والاستنشاق؟

نعم. لان هذا من جملة ما يغسل لان المضمضة والاستنشاق - [00:17:22](#)

يعني اه مطلوبة يعني في الاغتسال مطلوبة في الوضوء. مطلوبة فلو تشاء ومطلوبة في الوضوء. نعم تحليل الشعر هل هو واجب؟ آآ  
الواجب هو يعني ايصاله الى الاصول يعني لاصوله الى اصول الشعر. يعني بحيث لو رواها ولا لم يخلل ولم يخلل بالاصابع. المهم ان -  
[00:17:42](#)

تحقق ان الماء وصل الى اصول الشعر. نعم. هل يؤخذ من هذا الحديث انه لا يشترط الموالاة في الاغتسال او في الوضوء الاغتسال  
يعني هو افاض على سائر جسده اولا توضع واخر غسل رجله - [00:18:12](#)

واغتسل بينهما نعم في هذا الحديث فيما يتعلق بالوضوء مع الاغتسال يعني يمكن قدم الرجلين ويمكن ان تؤخر ويمكن ان تقدم كما  
في حديث عائشة ويمكن ان تؤخر كما جاء في حديث ميمونة. لانه يعني - [00:18:32](#)

استنبت مثلاً منه حكم لو ان انسان غسل بعض جسده. واخر الاخر بعد ذلك. اذا كان قبل ان ينشف الماء هذا مثل الوضوء. ليس

للانسان ان يؤخر عضو الاصل الذي اليه حتى ينشف الذي قبله. فذلك الاغتسال - [00:18:52](#)

لا يغسل بعضه يعني هنا بعد ساعة يروح يغسل البعض الثاني. غسل يكون مرة واحدة. لكن بحيث انه يعني ما يحصل مثل ما يقول  
في الوضوء. يعني بحيث لانه لا ينشف الذي قبله فذلك لا يغسل بعض جسده ثم يتركه مدة ينشف فيها ثم يرجع ويغسل الباب -

[00:19:12](#)

نعم. يعني نقيس احكام الغسل على الوضوء؟ نعم يعني مثله. مثله لو ان انسان غسل غسل رأسه وغسل يعني كذا وبعدين ساعة بعد  
ساعة يروح يغسل رجله يغسل قسمه الثاني الاغتسال يذهب مرة واحدة ما هو ما هو بيجزاً بحيث انه - [00:19:32](#)

اعضاء ثم يأتي ويكمل الباقي. فهذا رفع حدث واذا رفع حدث. ها قال رحمه الله تعالى باب غسل الرجل مع امرأته. قال

حدثنا ادم ابي اياس قال حدثنا - [00:19:52](#)

ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من  
قدح يقال له الفراق. ثم ذكر باب غسل الرجل مع امرأته. يعني ان ذلك سائق - [00:20:12](#)

لا بأس به كونه يكون هناك ماء او اناء فيه ماء يكفي لاغتسال الرجل والمرأة ثم هو يأخذ منه وهي تأخذ منه كما يحصل لو كان كل

واحد منهم على الحدة فانه يعني يغسل يديه خارج - [00:20:32](#)

خارج الاناء ثم يغترف بيده ويتوضأ ويغترف بيده ويعني آآ يغسل رأسه ثم كذلك يفيض الماء على سائر جسده لا بأس بذلك. يعني  
كون الرجل وامرأته يستعملان الوضوء من اناء واحد سواء كان هما معا كما في هذا الحديث. او اما الرجل يغتسل بفضل المرأة

والمرأة - [00:20:52](#)

يغتسل بفضل الرجل كل ذلك لا بأس به. قال كانت كانت كان الحديث؟ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم باناء واحد من

قدح الفرح. يعني قيل انه يعني ثلاثة اصاب. وزيادة - [00:21:22](#)

ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع وقد يغتسل بخمسة امداد يعني بالاضافة الى صاع مد اللي هو ربع

ساعة يعني خمسة امداد. يعني صاعد له اربع امداد ويضاف اليه مد وقد سبق ان مر بنا انه كان يتوضأ - [00:21:42](#)

تغتسل في الصاع الى خمسة امداد. يغتسل الصاع الى خمسة امداد. فدل هذا على ان انه اذا كان الاناء او رؤي فيه ما يكفي لان هذا

فيه يعني الذي هو يعني - [00:22:02](#)

فيكون آآ يغتسل منها الرجل والمرأة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل منه وآآ ام المؤمنين تغتسل منه. فدل ذلك على ان ذلك

سائق وانه جائز. نعم. قال حدثنا - [00:22:22](#)

ابن ابي اياس. نعم. عن ابن ابي ذئب. نعم محمد بن عبد الرحمن. عن الزهري. محمد مسلم. عن عروة. نعم عن عائشة. نعم. قال رحمه

الله تعالى باب الغسل بالصاع ونحوه. قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد. قال حدثني شعبة. قال حدثني ابو بكر ابن

حفص - [00:22:42](#)

قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة على عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها عن النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحوا من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا - [00:23:12](#)

وبينها حجاب. قال ابو عبد الله قال يزيد ابن هارون وبهج والجدي عن شعبة قدر صاع ثم ذكر باب باب الاغتسال باب الغسل بالصاع ونحوه. باب الغسل بالصاع ونحوه يعني بصاع ونحوه يعني او قريب منه. ويعني آ وقد اورد هذا الحديث عن عائشة - [00:23:32](#)

الله عنها قالت فاطال عن ابي سلمة عبد الرحمن ذهبت دخلت انا واخو عائشة على عائشة نعم فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحوا من صاع. نعم هذا هو محل الشاهد - [00:24:02](#)

يعني دخل ابو سلمة عبد الرحمن على عائشة واخوها واخوها قيل هو اخوها من الرضاع قيل انه اخوها من الرضاعة وقيل انه كلثوم ابن عبيد وقيل انه عبد الله ابن يزيد وكل منهما قيل - [00:24:22](#)

انه اخوها فيكون اما هذا واما هذا. والحاصل ان هو من محارمها. واما ابو سلمة ابن عبد الرحمن فقد قال الحافظ انه كان له يعني قرابة من النسب. وقال ابن رجب يعني انه اه انه كان صغيرا - [00:24:42](#)

وانه امكنه ان ينظر الى شعرها وهي تغسله تغسل رأسها فذاك اخوها من الرضاع وهذا اما ان تكون اخوها من النسب كما قال الحافظ او انه اه صغير كما قال ابن رجب. ومعلوم ان يعني - [00:25:02](#)

هذا من الاشياء التي يمكن ان ينظر اليها المحارم يمكن ان ينظر اليها المحارم او الصغار وذلك الذي هو غسل الرأس لانها كانت اه يعني اه ستار فكانوا يرون يعني اه غسلها برأسها. يرون غسلها لرأسها رضي الله عنها وارضاه - [00:25:22](#)

وهذا يعني فيه يدل على ان المحارم انهم ينظرون الى شعر المرأة والى رأسها وان ذلك مما لا به لان عائشة رضي الله عنها وارضاه تركت اخاها من الرضاع وهذا الرجل الذي هو يعني - [00:25:42](#)

من النسب او انه صغير يعني يمكن ان يرى ما يراه المحرم وفيه ان دعت بقدر بنحو الصاع. وهذا محل شاهد. وان الاغتسال يكون يعني بهذا المقدار. نعم فيه فدعت باناء نحو المنصاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا وبينها - [00:26:02](#)

يعني كانوا يرون رأسها وهي تفيض عليه وبينهم وبينها حجاب الذي هو ساتر نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة ابن حجاج - [00:26:32](#)

عن ابي بكر ابن حفص نعم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة. نعم باقي قال شارك ان ابو بكر ابن حفص اي ابن عمر ابن سعد ابن ابن ابي وقاص - [00:26:52](#)

ترك شيخه ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل اسم كل منهما عبدالله. نعم. قال ابو عبد الله قال يزيد ابن هارون - [00:27:12](#)

وبعد والجدي عن شعبة قدر صاع. ثم ذكر يعني اه هذه الطريقة الثانية قال ابو عبدالله البخاري قال آ يزيد بن هارون وبهز والجدي قدر صاع لان هناك قال نحو من صاع. اللي في الرواية التي ذكرها المصنف قال نحو المصاحف وهنا قال قدر صاع - [00:27:32](#)

فهذا يعني يفيد يعني ان المسألة تقريبية او ان الثاني يعني فيه تحديد يعني قدر صاع يعني لكن قد يكون ان قوله قدر صاع يعني مثل نحو من صاع انه في اي شيء تقريبي. ما قال انه يعني آ صاع وانما قالوا قدر صاع فيحتمل ان - [00:28:02](#)

مثل الاول انه تقريبي ويحسن ان يكون تحديدا تحديدا ان يكون تحديدا انه يعني مقداره صعب. يعني هذا القدر الذي اغتسلت فيه نعم. قال يزيد بن هارون وبهز ابن اسد - [00:28:22](#)

والجدي هو عبد الملك ابن ابراهيم عبد الملك ابن ابراهيم الجدي نسبة الى جدة. نعم. عن شعبة نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو - [00:28:42](#)

ابو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني؟ فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك - [00:29:02](#)

ثم امنا في ثوب ثم ذكر هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه انه كان عنده ابو جعفر الذي هو محمد بن ابن علي بن حسين وابوه علي



بن حسين فجاءه قوم وسألوه عن الغسل فقال يعني يكفيك صاع يعني - 00:29:22

الذي هو يعني الذي هو الماء الذي يغتسل به. قال قال بالاول؟ فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فأسأله عن غسل فقال يكفيك صاع يعني الماء الذي بقدر الصاع يكفي للاغتسال. فقال - 00:29:42

رجل من القوم انه لا يكفيني. قال كان يكفي من هو خير منك. واوفر شعرا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا يعني يعني المقصود منه ذكر الصاع وان الاغتسال يكون بصاع او نحو من الصاع - 00:30:02

لهذا اورد هذا الحديث من اجل هذا وفيه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وان يعني آآ غيره يعني عليه الاقتداء به. وان يعني ذلك الرجل الذي قال لا يكفيني قال كان يكفي من - 00:30:22

هو خير منك واوفر شعرا يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد ثم امن في ثوب. يعني جابر امهم يعني يصلى بهم. يعني في ثوب يعني - 00:30:42

في ثوب واحد وهذا يعني يدلنا على ان الصلاة يعني تكون في ثوب واحد وقد يكون في ثوبين ولكن يعني الحديث هنا قال امنا في ثوب. نعم - 00:31:02

قال حدثنا عبد الله ابن محمد نعم هو الجعفي عن يحيى ابن ادم نعم عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق الشديعي عمرو بن عبد الله. عن ابي جعفر وهو محمد بن علي بن - 00:31:22

الملقب الباقر عن جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى يعني عنهما ابو جعفر محمد ابن علي يعني له احاديث عديدة يرويهما عن جابر ومن ذلك حديث - 00:31:42

الوداع طويل حديث حجة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه من طريق ابي جعفر هذا محمد ابن علي جابر رضي الله تعالى عنه نعم. وفي هذا يعني بيان ما كان عليه اهل البيت - 00:32:02

من الرجوع الى اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمهم والاستفادة من من علمهم وانه ليس كما يقول بعض فرق ضلال الذين يقول انهم لا يحتاجون الى حد وان ما عندهم من العلم يعني لا يحتاجون معه الى احد فان هذا يبين ان - 00:32:22

اما انهم اه محتاجون كغيرهم وانهم يرجعون الى اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فيأخذون عنهم ويتلقون عنهم نعم. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:32:42

النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد. وقال يزيد ابن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع. قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس - 00:33:02

عن ميمونة والصحيح ما روى ابو نعيم. يعني اورد اورد هذا الحديث عن ان عن ابن عباس وانه آآ يعني يحكي ان ميمونة كان يغتسلان في اناء بدر الصاع في نائم قدر الصاع وهذا يعني يكون من مسند ابن عباس. وآآ يعني ما تقدم - 00:33:22

فيه انهم مسدي ميمونة. لان ابن عباس يروي عن ميمونة رضي الله تعالى عنها. وهذا هو نعم فيما تقدم حديث عائشة سأها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع. لا هذا للشيخ. اغتسلت؟ لا الذي سيأتي يعني الذي اورد - 00:33:52

لانه ذكره عن ابن عباس وذكره عن ميمونة عن ابن عباس عن ميمونة. عن ابن عباس عن ميمونة. يعني انه مسند ميمونة وهذا الذي يعني ذكره هنا هو موسى ابن عباس. لانه ابن عباس هو الذي قال كان وميمونة - 00:34:12

فهو من مسدهما من مسنده وليس من مسند ميمونة. وفي الطريقة الثانية انه من مسند ميمونة وهذا هو الاصل لان مثل هذا لا يطلع عليه الا عن طريق ميمونة. لان آآ الاغتسال وما يجري بين الرجل واهله لا يطلع عليه آآ شخص - 00:34:32

اخر يعني ولو كان من المحارم يعني يعني في الاقتصاد وما يجري في الاغتسال وانما ام المؤمنين هي لتخبر عن الاقتصاد وما يجري بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث يعني يدل على ان - 00:34:52

اه ان ان الاغتسال كان بمقدار الصاع. يعني انهم كانوا انه كان يعني يغتسل. او ان الاغتسال كان بمقدار عد الحديث قال عن ابن عباس قال كان ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد - 00:35:12

كان يا خشلان من اناء واحد. لكنها يعني اه اه يعني ليس معناها صاع يكون لهما جميعا وانما يكون لواحد منهما مثل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها فرق تسعة ويعني هنا ذكرهم موسى ابن عباس - [00:35:32](#)

الثاني قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة كان ابن عيينة اخيرا ان يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي ان هذا من مسد ميمونة وهذا هو الاصل ان الاغتسال - [00:35:52](#)

الاغتسال انما هو عن ميمونة. واما ابن عباس فلا يطلع على ما يجري بين عن كيفية الغسل الا عن طريقه ميمونة لا يعني الا عن طريق ميمونة. لانه لا يطلع على الاغتسال. وكيف يكون الاغتسال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما - [00:36:14](#)

وانما هذا من اخبار ميمونة لابن عباس الذي هو الذي هي خالته لكن قال صحيح ما روى ابو نعيم قال والصحيح ما روى ابو نعيم والصحيح ما روى ابو نعيم وآآ الحافظ ابن رجب يعني - [00:36:34](#)

اذا قلنا صحيح هو الثاني وذلك ان يعني ان هذا انما يكون من من ميمونة وليس ابن عباس على ذلك الا بما يعني آآ يأخذه عن الميمونة. يعني فالقول بانه آآ يعني آآ - [00:36:54](#)

ابن عباس عن ميمونة يعني هذا هو الاصل حتى ذاك الذي هو عن ابن عباس لا يمكن ان يكون بالمشاهدة وانما هو عن طريق حكايتنا عن ميمونة رضي الله تعالى عنها وارضاهها. نعم. صحابي - [00:37:14](#)

نعام؟ المرسل صحابي. نعم مرسل صحابي ومراسيل الصحابة كما هو معلوم حجة. مراسيل الصحابة حجة ومعلوم ان هذا ان ما وصل اليه عن طريق خالته ميمونة بلا شك فهو لا يطلع عليه وانما هو بواسطة اخبارها - [00:37:31](#)

له ابن حجر يقول ان البخاري يقول ان هذا اصح الذي هو الاول وآآ والحافظ ابن رجب يقول ان ان الاصح هو هذا الذي هو آآ كونه يعني المسند ميمونة وليس من مسند ابن عباس. ايش قال؟ ايش قال في في الاول والثاني؟ يذكر الاسناد. حدثنا - [00:37:51](#)

شادي الاول ابو نعيم. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد. نعم. نعم بعده. قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس - [00:38:21](#)

الميمونة نعم والصحيح ما روى ابو نعيم. نعم. قال حدثنا ابو نعيم فضل ابن دكيم. عن ابن سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر ابن زيد وهو ابو الشعثان عن ابن عباس نعم - [00:38:41](#)

مناجاة زيادة تكرار لما مضى. قال وقال يزيد ابن هارون وباز والجدي عن شعبة قدر صاع. بعض يوصف بعض يعني كاذب كانها هذه تعلق بالاول. لان يعني ما يمكن ان يكون آآ الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة يكون قد - [00:39:01](#)

وكان هذه متكررة مع ما مع ما تقدم. لان لان الرسول يقتسل بقدر الصاع لكن هو ميمونة يعني بالفراغ. او بمقدار يعني يعني يسع ثلاث اعصى. وليس واحدا له ولها. نعم. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع الى خمسة امداد. يعني - [00:39:21](#)

تعهد قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رأى ابو نعيم. يعني انهم مسد ابن مسلمون. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من افاض على رأسه ثلاثا - [00:39:51](#)

قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثني سليمان ابن سرد رضي الله عنه قال حدثني جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا - [00:40:11](#)

اشار بيديه كليهما. ثم ذكر الافاضة على الرأس ثلاثا يقوله اما انا هذا جاء في صحيح مسلم لانها يعني كان مبنيا على شيء سابق يعني لفظه اما قال يعني شخص من الناس قال اما انا فكذا الرسول قال اما انا فافر على رأسي ثلاثا يعني فكلمة اما - [00:40:31](#)

هذه جاءت نظرية على كلام السابق ذكره مسلم عن يعني بعض الصحابة الذين سألوه فقال ان كان يفعل كذا فقال اما انا فافعل كذا. وهذا فيه يعني كون الانسان يغسل رأسه ثلاثا. يغسل رأسه ثلاثا - [00:41:01](#)

عليه يعني ثلاث غرفات يعني يغسل رأسه وجاء في بعضها انه يبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر فهذا يعني اه دال على ما دل عليه الحديث الاول من انه كان يعني يفر على رأسه يعني اه بيديه - [00:41:21](#)

في ثلاثة نعم ثم بعد ذلك يفيض على شعر جسده كما سبق ان مر بحديث عائشة قال حدثنا ابو نعيم عن سهير عن ابي اسحاق عن

سليمان بن الصرد. نعم. عن جبير بن مطعم. نعم - 00:41:41

يعني صحابي عن صحابي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا شعبة عن مخول ابن راشد عن محمد ابن علي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا ثم ذكر حديث - 00:42:00  
جابر رضي الله عنه بهذا بهذا المعنى الذي تقدم وقال ان الانسان كان يفرغ على رأسه ثلاثا يعني في الاغتسال من الجنابة كان على رأسه ثلاثا. نعم فهو مثل الذي قبله - 00:42:22

قال حدثنا محمد بن بشار نعم بن دار. عن غندر ومحمد بن جعفر. عن شعبة ابن عن مخول ابن راشد. نعم. عن وهذا ليس له رواية يقول الحافظ. ليس له الا هذا الموضع في البخاري. ليس له الا هذا الموضع - 00:42:39

في صحيح البخاري نعم عن محمد بن علي هو الباقر ابو جعفر عن جابر ابن عبد الله قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا معمر ابن يحيى ابن هشام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر - 00:42:59

رضي الله عنه واتان ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد ابن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف ويفيضاها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن - 00:43:21

اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعراء. ثم ذكر هذا الحديث الذي يبين الرجل الذي يعني من القوم في الرواية السابقة ان انه قال انه لا يكفيني فقال - 00:43:41

هذا يكفيه كان يكفي ما هو خيرا منك. يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقصود به الحسن ابن محمد ابن علي آابن ابي طالب الذي هو ابوه محمد ابن حنفية الحسن ابن محمد ابن علي. يعني يقول ابو ابو جعفر يعني قال لي جابر - 00:44:01

قال لي جابر ابن عبد الله ايش؟ واتاني ابن عمه واتاني ابن عمك يعني هو الحسن ابن محمد ابن علي نعم. يعرض بالحسن بن محمد بالحنفية. اي نعم يعني هو قال يعني اتاني ابن عمك يعني يقصد محمد ابن - 00:44:21

اه الحسن ابن محمد ابن الحنفية. نعم. وقال انه كيف الغسل من الجنابة؟ نعم. يعني سأله كيف الغسل من الجنابة فهذا يبين للسائل الذي سأل يعني في رجل من القوم المبهم في - 00:44:41

السابق انه الحسن ابن محمد ابن آابن الحنفية الذي هو ابن علي ابن ابي طالب فقال كيف الغسل من الجنابة؟ نعم. نعم. فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف. ويفيضاها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده - 00:45:01

انه كان يعني يغسل الاكف ويفيضاها على رأسه يعني يخرجه بها حتى يعني يروي اصول الشعر حتى يصل الماء الى الشعر ثم يفيض الماء على سائر جسده. نعم. السائر الباقي نعم - 00:45:22

وقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا. نعم قال حدثنا ابو نعيم عن معمر ابن يحيى ابن سام. نعم. عن ابي جعفر عن جابر. نعم - 00:45:42

قال رحمه الله تعالى باب الغسل مرة واحدة. قال حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:02

ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه - 00:46:22

ثم قال باب الغسل مرة يعني انه آآانه يكون يعني مرة واحدة معنى انه كما يكون الوضوء يعني مرة فهذا ايضا مرة. وقد جاء ما يدل بالنسبة للوضوء انه يعني يكون اكثر من ذلك - 00:46:42

يعني مرتين او ثلاثا ولا يتجاوزها. وهنا ذكر الغسل مرة. واستفاد هذا او استفيد هذا من انه ما ذكر التكرار لانها قالت كانت تضع الماء لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:02

على يديه فيغسلهما ثم يعني يغسل مذاكيره ويعني ذكره وما حوله وما علق به وهذا يبين ان ان آآما تقدم في الاول حديث عائشة الذي فيه انه غسل فرجه - 00:47:22



بعدما توضأ آآ انه اخره عن بدء الوضوء ان هذا ان في تقديم وتأخير واما هذا فقد ذكر آآ تقديم غسل المذاكر وهذا هو الاصل لان آآ تنظيف ما اصابته الجنابة من الذكر وما حوله ثم بعد ذلك يأتي بالوضوء - [00:47:42](#)

الاقتصاد قال ثم غسل ثم قال وضعت قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل غسل يديه مرتين او ثلاثة. وهذا فيه يعني فيه خدمة الرجل المرأة لزوجها. لانهما قالت وضعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مع الغسل - [00:48:12](#)

فغسل يديه مرتين او ثلاثة. غسل يديه مرتين او ثلاثة لان خارج الامام. نعم. ثم وافرغ على شماله فغسل مذاكيره. نعم فغسل مذاكره يعني انه آآ اخذ الماء بيمينه ويعني على شماله فغسل مذاكره بشماله. غسل مذاكره بشماله. والمقصود بالمذاكير يعني ذكروا ما حوله - [00:48:32](#)

مما يعني اللانبيين وما علق به باثر الجنابة نعم. ثم ومسح يده بالارض ثم مسح يده بالارض يعني بعد ما يعني آآ غسل مذاكره مسح يده بالارض حتى اذا كان علق بها شيء - [00:49:02](#)

من اثار غسل الفرج وغسل المذاكير فانه يذهب يعني في آآ الارض بهذا المسح الذي حصل آآ منه صلى الله عليه وسلم. نعم. ثم مضمض واستنشق. ثم مضمض واستنشق هذا يبين ان المضي والاستنشق مطلوبة في الغسل كما انها مطلوبة في الوضوء. نعم. وغسل وجهه ويديه - [00:49:22](#)

نعم. ثم افاض على جسده. نعم. ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. وهذا مثل ما تقدم يعني انه آآ جاء عنه تأخير القدمين وجاء عنه تقديمهما نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد عن - [00:49:52](#)

نعم. عن سالم ابن ابي الجعد. نعم. عن كريب. نعم. عن ابن عباس. نعم. عن ميمونة. وهذا مثل قبل الرواية الصحابي عن صحابي وثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:50:21](#)

اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. ونفعنا الله المسلمين وغفر الله لنا والمسلمين اجمعين. قصة جابر مع سواء محمد الحسن بن محمد الحنفية او الرواية الاولى - [00:50:41](#)

اللي فيها القوم؟ اي نعم. ايه. الجمع بينهما. هناك يقول ابو جعفر كان هو وابوه عند وعنده قوم فسألوه. نعم. بينما الرواية الثانية جابر ان يظهر انه دخل عليه ابو جعفر - [00:51:11](#)

اخبره قال اتاني ابن عمك فسألني يعني ما كان حاضر ابو جعفر وقت السؤال ايه وش الاول؟ تقول كنت الاول يقول نعم اه حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله هو وابوه. نعم. وعنده قوم فسألوه عن الغسل. فقال - [00:51:31](#)

فيك صاع فقال رجل ما يكفيني؟ الثاني وش لفضة؟ الثاني قال لي جابر واتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد ابن حنفية قال كيف الغسل من الجنابة ما ادري هل هي قصة واحدة؟ يعني واذا كانت قصة واحدة فيمكن ان يكون ان حصل الاخبار يعني من جابر - [00:51:51](#)

ويعني بهذا هو انه بعد ذلك حضر يعني حضر او انهى قصتين الحافظ هذي وقول جابر اتاني يشعر بان السؤال بان سؤال الحسن ابن محمد كان في غيبة ابي جعفر. نعم. فهو غير سؤال ابي جعفر الذي تقدم في الباب - [00:52:21](#)

قبلة سؤال ابي جعفر؟ ايه نعم جعله هو ايه لكن بس آآ الذي قال كان يكفي خير منك يعني المقصود ابو جعفر بعدين هنا كان يعرض يعني معناه انه يقول لابي جعفر يعرض بشخص اخر. وهذا الثاني الذي يعرض هو الحسن ابن محمد. نعم بس اذا كان يعني - [00:52:51](#)

وقال لي ابويا كذا وبعدين نفس الذي حصل لي الحسن يعني انا حصل من ابي جعفر. بعدين اللفظ الاول هناك فسلخوا بما قوموا لان هناك قال فسألوه عن الغسل. ايه اسحاق ابن راهوية في مسنده ان متولي - [00:53:21](#)

قال هو ابو جعفر. الراوي. ايه يا فندم اقرأ الكلام. قال كان كان جاء من طريقه قال قلت جابرا عن غسل الجنابة. نعم. البخاري. ايه الا بس هذا اللفظ البخاري. من عند البخاري قال - [00:53:41](#)

وعلى كل انه كان عند جابر هو وابوه وعنده قوم فسألوه سألوه فين القوم؟ القوم يعني ابهم نفسه ها؟ ابهم نفسه فسألوه فسألوه عن

الغسل. وكان عنده قوم يعني غير غيره وابوه. اي نعم. اي نعم - 00:54:01

فسأله يعني لانه وقع في العمدة وعنده قومه. هو ابوه وعنده قومه. يعني قومه كانوا قوم جابر يعني. قال وفيه ما فيه. نعم. وليست هذه الرواية في مسلم اصل وذلك وارد ايضا على قوله انه يخرج المتفق عليه. هم. قال فسأله عن الوصل افاد اسحاق بن راهوية في

- 00:54:21

ان متولي السؤال هو ابو جعفر الراوي. فاخذ من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه قال سألت جابر عن غسل الجنابة عن غسل الجنابة

وبين النسائي في روايته سبب السؤال فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي - 00:54:51

جعفر قال تمارين في الغسل عند جابر. فكان ابو جعفر تولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا. لقصدهم ذلك.

بني قصتان يعني فيهما اشكال فان من ناحية ان يكون الشاعر هو ابو جعفر - 00:55:11

وان السائل الحسن ابن محمد ابن حادية وانه قال لي يعني جابر يعرض يعني اه ابن عمه الذي هو مع اه الذي هو الحسن ابن

محمد يعني فيه فيه اشكال اللهم الا ان يكون انه لما سأله يعني قالوا له جابر يعني فيكون الجمع بين - 00:55:35

هذا وهذا ان ابا جعفر لما سأله قال في جوابه يعني سأني او قال لي يعني اه ابن عمك كذا وكذا وقلت انه يكفي من هو خير منك

يعني يعني الامر الحقيقة فيه فيه خفاوة يمكن ان يكون قوله قال لي جابر انه لما سأله اخبره - 00:56:01

وبان ابن عمه يعني سبق انه سأل مثل هالسؤال واجابه بهذا الجواب وش هالاش لفضة؟ يقول قال سأني قال لي جابر وين

الثانية؟ ايه الثانية الثانية يقول حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر واتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد لعله لما سأله -

00:56:29

يعني او تمارا وحصل يعني ابو جعفر انه سأل هذا اجابه بانه سبق او سبق آ ابن عمه والحسن محمد انسأله هذا السؤال واجابه بهذا

الجواب. اذا هذا كلامه في الاول - 00:57:00

ثم مكانه في المكان الثاني يقول الحافظ قال وقال جابر اتاني يشعر بان سؤال الحسن بن محمد انا في غيبة ابي جعفر وغير سؤال

ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله. لان ذلك كان عن الكمية كما اشعر بذلك قوله - 00:57:20

في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر في قوله كيف الغسل؟ ولكن الحسن ابن محمد في المسألتين هو المنازع لجابر

في ذلك. فقال في جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل. وقال في - 00:57:40

جواب الكيفية اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات. فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اكثر شعرا منك واطيب. اي واكتفى بالثلاث. فاقتضى ان الانقاء يحصل - 00:58:00

وقال في جواب الكمية ما تقدم. وناسب الحافظ يعني معناها انه في الاول والثاني بالحسنة ابن محمد اللي اللي نازعه اللي ناقشه ايه

لكن السائل لا اه نغتسل ابو جعفر هنا السائل الحسن. اي نعم - 00:58:20

وناسب ذكر الخيرية لان طلب الزيادة من الماء يلحظ فيه التحري يلحظ فيه التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد. وكان صلى

الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله. واعلمهم به - 00:58:41

وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مساره الوسوسة فلا التفتوا اليه بس كلامه يعني كانه

مفهومه ان ان الحسن هو الذي سأل في الاثنتين. شف الكلام الحجر. الاخير هذا ولا الاول؟ لا هذا - 00:59:01

القريب اللي ذكر فيه هذا وقول جابر اتاني يشعر بان سؤال الحسن محمد كان في غيبة ابي جعفر. نعم. فهو غير سؤال ابي جعفر

الذي تقدم في الباب قبله. هم - 00:59:26

لان ذلك كان عن الكمية كما اشعر بذلك ابو جعفر يسأل عن الكمية؟ ايه. وهذا يسأل عن الكيفية؟ وهذا عن الكيفية. هم. كما اشعر بذلك

قوله في الجواب يكفيك صاع - 00:59:43

وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل؟ ولكن الحسن ابن محمد في المسألتين جميعا هو انازع لجابر في ذلك فقال هو

المنازع اللي جابك ايه يعني معناها انها - 00:59:57

المسألة الاولى والثانية. كان حاضر. ايه. لكن في الاول السائل ابو جعفر. هم. فلما اجابه جابر. قال نوفيك صاع؟ تكلم الحسن. قال لا ما نعم نعم يعني هذا معناه انها هو الذي قال ما يكفي. والسائل نعم ابو جعفر لكن ليس هو الذي اجيب بانه - [01:00:17](#)

يكفيما وخير ما فيه. الكلام الحسن. اي نعم. الجواب كله للحسن. في مسألته. نعم. او في الحديثين. نعم يقول احسن الله اليكم ما حكم غسل اليدين قبل ان يبدأ الاغتسال؟ وقبل ان يدخلهما الماء يعني مستحب معلوم معلوم - [01:00:40](#)

ليس بواجب. كما سبق ان تقدم في الوضوء يقول من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه من اراد ان يعاود الجماع فإنه يغتسل فاذا اغتسل الشخص لكي يعاود ولكنه لم يعاود. هل يكفي هذا الاغتسال ويجزئ؟ كيف - [01:00:59](#)

تقول من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه من اراد ان يعاود الجماع ان يغتسل. نعم. فاذا اغتسل هذا الشخص ليعاود ولكنه لم يعاود فلماذا الاغتسال يجزئ؟ لا ما يجزئ من غسل الجنابة؟ ما يجيء الاغتسال عن جنابة بعد ذلك - [01:01:29](#)

لا لا لم لم يعاود. يا شيخ نعم حتى حتى لو حتى لو نوى بان الجنابة ترتفع بكونها يعود الى ما يعود. سواء نوى انه يعود او لا يعاود الذي حصل يعني من الاغتسال فيه رفع الحدث الاكبر سواء كان يعني نيته انه يعاود او لا - [01:01:46](#)

لأن هنا هو الاغتسال. ورفع الحدث وقد ارتفع الحدث لذلك. ان عاود يحتاج الى اغتسال اخر وان لم يعاود فهو على يقول اذا كان على الشعر زيت ايش؟ على الشعر زيت - [01:02:12](#)

فهل يكفي افاضة الماء على الشعر؟ لا ما يكفي لان هي لازم آ لازم يعني آ يخلله حتى يصل لانه ينمو الماء يعني اذا كان فيه مثل زيت يعني ينبل ماء عن الدخول يعني للشعر فلا بد من ايصاله. لابد من ايصال - [01:02:32](#)

يعني بالتحليل. اذا كان في زيت. لان الماء ينبع عن عن الزيت. جزاكم الله خيرا. سبحانك اللهم اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:02:52](#)